[223] جعل فينا أهل البيت من يقضي على سنن داود عليه السلام (1). ابن جريح عن الضحاك عن ابن عباس أن النبي صلى ا عليه واله اشترى من أعرابي ناقة بأربعمائة درهم، فلما قبض الاعرابي المال صاح: الدراهم والناقة لي، فأقبل أبو بكر فقال: اقض فيما بيني وبين الاعرابي، فقال: القضية واضحة، تطلب البينة ! فأقبل عمر فقال كالاول، فأقبل علي عليه السلام فقال صلى ا عليه واله: أتقبل بالشاب المقبل (2) ! قال: نعم، فقال الاعرابي: الناقة ناقتي والدراهم دراهمي، فإن كان محمد يدعي شيئا (3) فليقم البينة على ذلك، فقال عليه السلام: خل عن الناقة وعن رسول ا صلى ا عليه واله ثلاث مرات - فاندفع، فضربه ضربة - فاجتمع أهل الحجاز أنه رمى برأسه، وقال بعض أهل العراق: بل قطع منه عضوا - فقال: يا رسول ا نصدقك على الوحي ولا نصدقك على أربعمائة دراهم، وفي خبر عن غيره، فالتفت النبي صلى ا عليه واله إليهما فقال: هذا حكم ا لا ما حكمتما به فينا. الجاحظ وتفسير الثعلبي أنه سئل أبو بكر عن قوله تعالى: " وفاكهة وأبا (4) " فقال: أية سماء تظلني أو أية أرض تقلني أم أين أذهب أم كيف أصنع إذا قلت في كتاب ا بما لم أعلم ؟ أما " الفاكهة " فأعرفها، وأما " الاب " فا أعلم ! وفي رواية أهل البيت أنه بلغ ذلك أمير المؤمنين عليه السلام فقال: إن " الاب " هو الكلاء والمرعى، وإن قوله: " وفاكهة وأبا " اعتداد من ا على خلقه فيما غذاهم به وخلقه لهم و لانعامهم مما يحيا به أنفسهم. وسأل رسول ملك الروم أبا بكر عن رجل لا يرجو الجنة ولا يخاف النار، ولا يخاف ا، ولا يركع ولا يسجد، ويأكل الميتة والدم، ويشهد بما لا يرى، و ويحب الفتنة، ويبغض الحق فلم يجبه، فقال عمر: ازددت كفرا إلى كفرك، _____ (1) مناقب آل أبى طالب: 487. (2) في المصدر: أتقبل الشاب المقبل. (3) في المصدر: فان كان بمحمد شيئا. (4) سورة عبس: 31.

_____